

آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)
وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم - دراسة تفسيرية تحليلية¹

The Verse of Halving in Sūrat al-Nisā'

("So upon them is half of what is upon the chaste women of the punishment")

and Its Relationship to the Denial of the Punishment of Stoning –
A Tafsīrī and Analytical Study²

د. عبد الله صباح الملا*

جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)

abdullah.almulla@ku.edu.kw

تاريخ النشر: 2025/12/27

تاريخ القبول: 2025/11/07

تاريخ الارسال: 2025/10/16

ملخص:

تعد مسألة نفي عقوبة الرجم في شريعة الإسلام من المسائل التي قد يترتب عليها بعض النتائج الخطيرة، وقد اتخذت آية التنصيف في قوله تعالى: "فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ" (النساء 25) دليلاً قوياً لنفاة الرجم قديماً وحديثاً؛ فكان من الواجب التصدر لهذا الأمر الدقيق لبيان وجه الحق فيه، وهل فعلاً الآية تحتل هذا الفهم؟ ومن المفسرين أيده؟ أو عرّضه وسكت عنه؟ ما جعلني أخوض في غمار معني مما تطلب استقصاء أقوال أهل اللغة، بالإضافة إلى أقوال المفسرين المتقدمين والمتأخرين، مع الوقوف على القراءات المتواترة في الآية؛ فجاء هذا البحث محاولاً استيعاب كل ما قيل في آية التنصيف؛ مبتعداً عن أقوال الفقهاء وتفصيلاتهم، مقتصرًا على أقوال اللغويين والمفسرين؛ لذا قُسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة أعقبها فهرس للمراجع.

¹ هذا البحث مدعوم من إدارة قطاع الأبحاث بجامعة الكويت برقم (HH03/25).

²This research is supported by the Research Sector Administration at Kuwait University, under number (HH03/25).

* المؤلف المرسل

وجاء المبحث الأول حول بيان معنى الإحصان في اللغة متتبعا المصطلح منذ بواكيره الأولى حتى عصرنا الحاضر، في حين تناول المبحث الثاني القراءات الواردة في اللفظ عموما وفي آية التنصيف خصوصا، وتناول المبحث الثالث بالتبعية والدرس والتحليل أقوال أئمة المفسرين في فهم آية التنصيف وبيان المقصود بها.

ويطيب لي أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لإدارة قطاع الأبحاث بجامعة الكويت على جهودهم المتميزة في دعم وتشجيع أعضاء هيئة التدريس، وتيسير سبل نشر أبحاثهم في أرقى المجالات العلمية المحكمة والمعتمدة دولياً.

الكلمات المفتاحية: آية، تنصيف، نفي، عقوبة، رجم.

Abstract:

The issue of denying the punishment of stoning in Islamic law is among the matters that may lead to serious consequences. The Verse of Halving in the Almighty's saying: "Then when they are married, if they commit an indecency, then upon them is half of the punishment of the free married women" (An-Nisā': 25) has been taken as a strong piece of evidence by those who deny stoning, both in earlier times and in the present. It therefore became necessary to address this precise issue in order to clarify the truth of the matter: does the verse indeed bear this interpretation? Which of the Qur'anic exegetes supported it? Who mentioned it and remained silent about it?

This prompted me to delve into this topic, which required an exhaustive survey of the statements of linguists, in addition to the views of early and later exegetes, as well as an examination of the mutawātir (widely transmitted) Qur'anic readings of the verse. Accordingly, this research attempts to encompass everything that has been said regarding the Verse of Halving, deliberately avoiding juristic opinions and their detailed discussions, and confining itself to the views of linguists and Qur'anic commentators. The study is therefore divided into an introduction, three chapters, and a conclusion, followed by a bibliography.

———— آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

The first chapter addresses the meaning of iḥṣān (chastity/marriage) in the Arabic language, tracing the term from its earliest usages up to the present time. The second chapter deals with the Qur'anic readings related to the term in general, and to the Verse of Halving in particular. The third chapter undertakes a systematic study, analysis, and examination of the statements of leading exegetes regarding their understanding of the Verse of Halving and the intended meaning thereof.

I am pleased to extend my sincere thanks and appreciation to the Research Sector Administration at Kuwait University for their distinguished efforts in supporting and encouraging faculty members, and for facilitating the publication of their research in the most prestigious internationally accredited peer-reviewed journals.

Keywords: Verse, Halving, Denial, Punishment, Stoning.

مقدمة:

الحمد لله خالق الأفلاك ومدبرها، ومزيتها بالشهب الثاقبة ومنيرها، ومظهر حكمه في إبداعه لأنواع موجودات العالم وتصويرها، المتفضل بسوانغ الإنعام قليلها وكثيرها، والصلاة والسلام على مُشرِّع الحق للخلق سيدنا محمد الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه وسلم وبعد... فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية منها متغيرات كالتعازير، ومنها ثوابت كالحدود، وهي العقوبات التي قدرها الشارع بنفسه، ومنع العفو عنها بعد ثبوتها، ولم يجز إسقاطها ولا الشفاعة عنها بحال بعد وصولها للقاضي، لكن قد يقع الخلاف في اعتبار عقوبة مّا، حداً أو تعزيراً كما حصل للمتقدمين في عقوبة شارب الخمر، ووقع مثله لكثير من المعاصرين في عقوبة رجم الزاني المحسن.

وقد ذهب جماهير العلماء في مختلف المذاهب الفقهية إلى اعتبار الرجم عقوبة للزاني المحسن حداً لا تعزيراً، مُحكما غير منسوخ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وأبقت الأمة على ذلك حتى أثير الموضوع في العصر الحديث على يد بعض من علماء الشريعة كالشيخ محمد أبي زهرة، ومحمد سعاد جلال، ويوسف القرضاوي، ومصطفى

الزرقا، ومصطفى إبراهيم الزلي وغيرهم، وهي مسألة خطيرة لتعلقها أولاً: بإزهاق روح إنسانية التي هي أعظم من نقض الكعبة حجراً حجراً، وثانياً: لأنها تتعلق بحد من حدود الله، وثالثاً: لأنها تتعلق بعلاج جريمة أخلاقية لها تأثيرها الكبير في خلخلة استقرار المجتمع ألا وهي جريمة الزنا.

كما ظهر رأي ثالث يرى أن الرجم عقوبة تعزيرية، وليست حداً مقدراً، يجوز للإمام استعمالها أو تعطيلها تبعاً للمصلحة الشرعية وليست حداً ثابتاً لا يجوز إسقاطه أو العفو عنه بحال.

ولا توجد في القرآن الكريم آية تشير من قريب أو من بعيد إلى مشروعية رجم الزاني المحسن أو الزانية المحصنة رغم أن المادة اللغوية (رجم) موجودة بكثير من مشتقاتها في القرآن، فهي ليست بغريبة عن المعجم القرآني، وبالعكس ذلك في القرآن آيات كثيرة تدل دلالة قطعية على أن عقوبة الزنا بصورة مطلقة عذاب دنيوي يتمثل بالجلد والحبس والعضل، وغير ذلك مما هو مفصل في موضعه من كتب الفروع الفقهية.

فهل تأثر هذا الحد وهذه العقوبة بما كان موجوداً قبل الإسلام من شرائع وتحديدات في التوراة، كما ادّعى بعض منكري هذا الحد؟ أو أنها عقوبة وقعت وصحت فعلاً بالسنة، لكنها عقوبة تعزيرية وليست حداً، فهي متروكة لاجتهاد الإمام؟ أو أنها وقعت وطبقت لكنها نُسخَت بآيات سورة النور؟

وقد كان الدليل الأساس لمن أنكر هذه العقوبة ومنعها قديماً وحديثاً هي آية التنصيف أعني قوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّحِدَاتٍ أَخَذَانِ فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (النساء 25).

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم
وبحاول الباحث في هذه الورقات تسليط الضوء على أقوال المفسرين في الآية وأدلتهم،
دون التطرق لباقي الأدلة الحديثية أو الأصولية أو الفقهية، مع الاكتفاء بالإشارة إلى ما يخدم
الغرض الأساسي منها في الهامش حتى تعم الفائدة، والله سبحانه تعالى أسأل أن يوفقني
لسبيل الرشد والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط الآتية:

1) كونه يتعلق بحد من حدود الله كان سببا في تكفير منكبيه من بعض أهل العلم، وهو
أمر غاية في الخطورة⁽¹⁾.

2) أن الحديث فيها يتعلق بنص قرآني قد تتفاوت العقول في فهمه وإدراكه، وهي مسألة
تحتاج من المفسر أو المراجع إعدادا معيناً ينبغي بيانه، وقد أكثر العلماء من ذكره في
كتب علوم القرآن وكثر الحديث عنه بين مانع ومجيز.

3) عدم وجود بحث -حسب علم الباحث- يتناول أقوال المفسرين في الآية، وتصنيف
هذه الأقوال وبيانها وبيان الراجح منها بما تعضده الأدلة المعتمدة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يأتي في مقدمتها:

- 1) بيان معنى الإحصان عند علماء اللغة وفي عموم القرآن وفي آية التنصيف تحديداً.
- 2) ذكر حجج منكري الرجم من المتقدمين وما استدلووا به.
- 3) بيان استناد منكري الرجم من المعاصرين على آية التنصيف ومدى صحة فهمهم.
- 4) عرض أقوال أئمة القراءات في الآية وأوجه تعليلهم.
- 5) تتبع أقوال المفسرين حول آية التنصيف وبيان الراجح منها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: هل ثبت حد الرجم
بالقرآن؟ وهل يمكن فعلاً اعتبار آية التنصيف من سورة النساء حجة قوية لمنكري حد
الرجم؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة:

- 1) ما معنى الإحصان في اللغة؟ وكم عدد مرات وروده في القرآن الكريم؟
- 2) ما القراءات الواردة في الآية؟ وما توجيه كل قراءة؟
- 3) هل يمكن استعمال الإحصان بأكثر من معنى في سياق واحد؟
- 4) مَنْ مِنَ العلماء قديما أنكر الرجم استنادا لهذه الآية؟ وَمَنْ مِنَ العلماء المحدثين من نفى الرجم بناء على فهمه لآية التنصيف؟

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسة تتناول أقوال المفسرين في آية التنصيف بالبحث والتحليل مع بيان أوجه القراءات في الآية وتعليل وتوجيه كل قراءة، لكن توجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرجم من زوايا عدة، أذكر منها:

- 1) حد الرجم شبهات وردود، محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 4 لسنة 1991م، تناول فيه الباحث التدرج في عقوبة الزنا، ثم عرض لأدلة ثبوت حد الرجم من السنة النبوية، وأخيرا عرض لشبهات منكري الرجم، والبحث فقهي حديثي بصورة أساسية لم يعرض لأقوال المفسرين بالتفصيل، ولا للقراءات الواردة في الآية وكيفية توجيهها وتعليلها عند علماء القراءات.
- 2) نفاة الرجم، للدكتور إسماعيل سالم عبد العال، نشر مكتبة الزهراء القاهرة 1992م والبحث فقهي فيه عرض لأقوال الفقهاء المعاصرين، مشيرا إلى من سبقهم في هذا الأمر، وفي النهاية طرح عدة تساؤلات وترك الباب مفتوحا لمزيد من البحث في المسألة، ولم يتعرض في بحثه لأقوال المفسرين في الآية ولا لأقوال أئمة القراءات.
- 3) لا رجم في القرآن، مصطفى إبراهيم الزلي، طبع في إربيل، العراق، الطبعة الثانية، 2013م، والدراسة تتحدث عن الرجم في القرآن فيما قيل إنها آية (والشيخ والشيخة إذا زنيا...) ثم في القضاء النبوي، وأدلة ثبوت جريمة الزنا، وفي أقوال الفقهاء والرجم في تعاليم أهل الكتاب والبحث لم يتعرض لتتبع أقوال المفسرين في آية التنصيف، وكل ما يتعلق بالآية لا يتجاوز صفحتين، كما لم يعرض للقراءات الواردة في الآية.

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

4) محاكمة كتاب رجم الزاني جريمة يهودية، علي بن عبد الرحمن العويش أستاذ الحديث بجامعة عبد الرحمن بن فيصل بالدمام، والدراسة جاءت بالأساس رداً على كتاب رجم الزاني جريمة يهودية وافتراء على الإسلام لغسان النبهان، والبحث دراسة فقهية حديثة بالأساس، توسع في مرويّات أحاديث الرجم وشغل بالرد على (غسان النبهان)، ولم يتعرض لأقوال المفسرين حول الآية وأوجه القراءات وتوجيهها.

هذا فضلاً عن بعض الإشارات حول الموضوع لبعض الأساتذة غير المتخصصين في الفقه الإسلامي أو التفسير أو الحديث أو علم الأصول، ككلام الدكتور مصطفى محمود في مقال له حول (لا رجم للزانية)، وكلام علي منصور الكيالي حول عقوبة الرجم، وما قاله أيضاً عدنان إبراهيم، وغيرهم مما يأتي تفصيله في المبحث الأول.

خطة البحث:

كل ما سبق استدعى تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، يعقبها فهرس للمراجع.

المقدمة تناولت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وجاءت المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أقوال منكري الرجم قديماً وحديثاً واستدلّاهم بآية التنصيف.

المبحث الثاني: الإحصان في اللغة وعند علماء القراءات مع بيان التوجيه.

المبحث الثالث: أقوال المفسرين من المتقدمين والمتأخرين حول آية التنصيف.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس المراجع.

المبحث الأول: أقوال منكري الرجم قديما وحديثا واستدلالهم بآية التنصيف

تكاد تتفق كلمة كل من نقل القول بنفي الرجم من الشريعة بأن القائلين قديما هم بعض الخوارج وبعض المعتزلة، لكن تساهل بعضهم ونسب هذا القول إلى الخوارج والمعتزلة بالعموم⁽²⁾ وهذا غير صحيح؛ لأن الثابت في المصادر هم الأزارقة من الخوارج⁽³⁾، قال أبو الحسن الأشعري (ت324هـ): "وأحدثوا أشياء: من ذلك أنهم حرموا الرجم"⁽⁴⁾ والنظامية من المعتزلة⁽⁵⁾، كما نسب الشيخ محمد أبو زهرة (ت1974م) هذا القول للشيعة⁽⁶⁾.

قال ابن الملقن (ت804هـ): "فالرجم ثابت كما قررناه، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج"⁽⁷⁾ والمعتزلة الرجم، معللين بأنه ليس في كتاب الله، وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من اتباع السنة"⁽⁸⁾.

وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ): "هذا الذي توقعه عمر قد وقع بعده للخوارج، والنظام؛ فإنهم أنكروا الرجم، فهم ضالون بشهادة عمر"⁽⁹⁾. وفي البحر الزخار: "الرَّجْمُ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْخَوَارِجِ"⁽¹⁰⁾.

وكان دليلهم الأساسي والأقوى هو آية التنصيف، وهو ما أوضحه الشيخ محمد أبو زهرة أثناء إثارته لهذا الموضوع، فإن المراد بقوله: (فإذا أُحْصِنَ) أي تزوجن، (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)، أي الحرائر المتزوجات، والرجم لا يتنصف ولا يُضاعف، فتعين أن الجلد هو المقصود بعقاب المحصنات⁽¹¹⁾، وعليه فإن العذاب الذي يدرأ عن الملاعنة في الآية (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) (النور8) هو نفسه العذاب المذكور في آية التنصيف، وهو الجلد؛ لأنه لم يذكر غيره عقابا للزنى في القرآن، ولأنه هو الذي يصدق عليه التنصيف⁽¹²⁾.

وقد أكدوا استدلالهم بقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (النور2) بأن (أل) جنسية، وتفيد العموم لكل زان دون تفرقة بين مُحْصَن وغير مُحْصَن،

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

فقد ورد اسم الفاعل محلي (بأل) الاستغراق الذي يفيد العموم، والعام يثبت على عمومته ما لم يثبت تخصيصه، وأن هذه الآية نسخت الرجم الثابت بالسنة⁽¹³⁾.

ويقوله تعالى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ" (الأحزاب 30)، والعذاب هو نفسه الذي في سورة النور وهو الجلد، لأن الرجم والموت لا يتضاعف⁽¹⁴⁾.

أما الدكتور مصطفى الزلي (ت 2016م) فنفي الرجم في القرآن، وعرض الآيات المتعلقة بعقوبة الزنى، ثم ينكر وجود آية باسم آية الرجم، ويقول بأنها أكذوبة، لأنها غير متواترة، كما أن الرجم المفروض أنه منوط بالإحصان لا بالشيخوخة، واستمر الشيخ في مناقشة أدلة الجمهور، وبيان ضعفها، من خلال بعض القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية والفلسفية والعقلية، ثم يبين الزلي أسباب اتفاق جمهور الفقهاء على الرجم، باستثناء الخوارج والمعتزلة، وأورد أحد عشر سبباً... ثم استدل بآية التنصيف على نفي الرجم مفسراً (أحصن) بتزوجن، (ما على المحصنات) أي الحرائر المتزوجات⁽¹⁵⁾.

أما الدكتور عدنان إبراهيم، فقد تعمق في المسألة، وناقش أدلة الجمهور مناقشة علمية، ووفق ضوابط علوم الحديث، وعلوم الجرح والتعديل، إلى أن انتهى إلى أن الرجم ليس حداً، ولا حتى تعزيراً، بل هو عقوبة أصلها في (التوراة) قد تسربت إلى الإسلام، وإن كانت هناك أدلة على رجم الرسول ﷺ في حياته، فهي حالات سبقت نزول آية الجلد في (سورة النور)⁽¹⁶⁾. وهذا ما رجحه الدكتور صهيب مصطفى ثاميدي⁽¹⁷⁾.

كما أعاد فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي دراسة الموضوع، وأضاف أدلة جديدة إلى رأي القائلين برفض عقوبة الرجم، ذاكراً العديد من الملاحظات على رأي الجمهور أقواها آية التنصيف⁽¹⁸⁾.

وذهب الدكتور مصطفى الزرقا ووافقه يوسف القرضاوي إلى احتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير لا على سبيل الحد، إذ رأى أن زنى المحصن المستغني بزوجة شرعية يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر

ليقتضي على سفاح الجاهلية المشهور، وهذا أمر يعود تقديره شرعاً إلى ولي الأمر، وعندئذ يمكن أن يقال في أمر الرّجم ما يقال في كل تعزير من أنه مَفْوض إلى وليّ الأمر بحسب ما يرى من المصلحة، فإن شاء طَبَقه، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحدّ، وإن شاء جمعهما حدّاً وتعزيراً، كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة والحاجة الزمنية والشخصية⁽¹⁹⁾.

وأيده الدكتور طه جابر علوان⁽²⁰⁾، ومحمد سعاد جلال⁽²¹⁾، وعبد المتعال الصعيدي⁽²²⁾، وغيرهم.

ويبدو أن القول بأن الرجم سياسة أو تعزيراً متروك لرأي الحاكم له سلف، حكم عليه ابن القيم بأنه أقبح الأقوال⁽²³⁾.

المبحث الثاني: الإحصان في اللغة وعند علماء القراءات

يدور هذا المبحث حول محورين، الأول: الإحصان عند أئمة اللغة، الثاني: القراءات الواردة في آية التنصيف وتوجيه معناها.

المحور الأول: الإحصان عند أئمة اللغة:

حاولت في هذا المحور تتبع أقوال أئمة اللغة حول معنى الإحصان لمعرفة هل حدث تطور دلالي للمصطلح، أو حدث فيه توسع في الاستعمال، أو تقييد له، وذلك من خلال عرضها والتعليق عليها:

1) أول ما يقابلنا قول الخليل (ت170هـ): "الحِصْنُ: كل مَوْضِعٍ حَصِينٍ لَا يُوصَلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ، يُقَالُ: حَصْنُ الْمَوْضِعِ حَصَانَةٌ وَحَصْنَتُهُ وَأَحْصَنْتُهُ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ: أَي لَا يُوصَلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ، وَقَدْ تَحَصَّنَ أَي تَكَلَّفَ ذَلِكَ، وَامْرَأَةٌ مُحْصَنَةٌ: أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، وَ مُحْصَنَةٌ: أَحْصَنَتْ زَوْجَهَا. وَيُقَالُ: فَرَّجَهَا، وَامْرَأَةٌ حَاصِنٌ: بَيَّنَّ الحِصْنَ والحَصَانَةَ أَي العَفَافَةَ عَنِ الرِّبَةِ"⁽²⁴⁾.

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

(2) وفي الجمهرة: "واشتقاقه من حَصَّنْتُ الشيء تحصيناً إذا منعته وحظرته، ومنه حَصَّنْتُ المرأة إذا زوجها. وكل شيء منعته فقد حصنته وحويته، حَصَان: عفيفة. وامرأة مُحْصَنَة: متزوجة، وأحصن الرجل فهو مُحْصَن إذا تزوج"⁽²⁵⁾.

(3) وعند أبي منصور الأزهري (ت370هـ): الحِصْنُ: كل موضع حصين لا يُوصَلُ إلى ما في جوفه، تقول: حَصَّنَ يَحْصُنُ حَصَانَةً، وحَصَّنَه صاحبُه وأحصنُه.. وامرأة حَصَان: عفيفة، والمُحْصَنَةُ: الَّتِي أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ الْمُحْصَنَاتُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهِنَّ أُحْصِنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ.. وَعَنْ ثَعْلَبٍ (ت291هـ) أَنَّهُ قَالَ: كَلَامُ الْعَرَبِ كُلُّهُ عَلَى أَفْعَلٍ فَهُوَ مُفْعِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً أَحْرَفَ أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالْفَجَّ فَهُوَ مُفْلَجٌ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَبٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (ت224هـ): أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ: عَلَى نَصَبِ الصَّادِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فَتْحِ هَذِهِ، لِأَن تَأْوِيلَهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ يُسَبِّحْنَ فَيُحِلُّهُنَّ السَّبَاءُ لَمْ يَطْعَمْنَ مِنَ الْمَالِكِينَ لَهَا، وَتَنْقَطِعَ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَن يَحْصُنَ حَيْضَةً وَيَطْهُرْنَ مِنْهَا، فَأَمَّا مَا سِوَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فَالْقُرَّاءُ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الصَّادَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا، فَمَنْ نَصَبَ ذَهَبَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَمَنْ كَسَرَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهِنَّ أَسْلَمْنَ فَأَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ فَهِنَّ مُحْصَنَاتٌ.. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: (فَإِذَا أُحْصِنَ) وَقَالَ: إِحْصَانُ الْأُمَةِ: إِسْلَامُهَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرؤها (فَإِذَا أُحْصِنَ) عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَيُفْسِرُهُ فَإِذَا أُحْصِنَ بِزَوْجٍ، وَعَنْ شَيْخٍ (ت255هـ) أَنَّ أَصْلَ الْحَصَانَةِ: الْمَنْعُ. الْمُحْصَنَاتُ: الْعَفَائِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

وقال الفراء (ت207هـ) المحصنات: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ اللَّائِي قَدْ أَحْصَنَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ. قَالَ: وَالْمُحْصَنَاتُ يَنْصَبُ الصَّادُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ⁽²⁶⁾.

وَقَالَ الرَّجَاجُ (ت311هـ) فِي قَوْلِهِ: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (النساء: 24). قَالَ: مُتَزَوِّجِينَ غَيْرَ زُنَاةٍ⁽²⁷⁾.

4) وفي الصحاح: أَحْصَنَ الرجل، إذا تزَّوج، فهو مُحْصَنٌ بفتح الصاد، وهو أحد ما جاء على أفعَل فهو مفعَل، وأحصنت المرأة: عفت، وأحصنها زوجها، فهي مُحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ. قال ثعلب: كل امرأة عفيفة مُحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ، وكل امرأة متزوجة مُحْصَنَةٌ بالفتح لا غير، أُحْصِنَ: زُوجَن، وحصنت المرأة: عَفَّتْ⁽²⁸⁾.

5) وجاء في مقاييس اللغة: "الحَاءُ وَالصَّادُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ الْحِفْظُ وَالْحِيَاطَةُ وَالْحِرْزُ، وَالْحَاصِنُ وَالْحَصَانُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَعَقِّفَةُ الْحَاصِنَةُ فَرَجَهَا، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَمْنُوعٍ مُحْصَنٍ، أَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَنٌ"⁽²⁹⁾.

6) وعند ابن سيده (ت458هـ) الحصانة: المنعة، والحِصْنُ، كل مَوْضِعٍ حَصِينٍ لَا يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ، وَامْرَأَةٌ حَصَانٌ: عَفِيفَةٌ، وَمَتَزَوِّجَةٌ أَيْضًا، وَأَحْصَنَهَا الْبَعْلُ وَحَصَّنَهَا. وَأَحْصَنَتْ نَفْسَهَا، وَرَجُلٌ مُحْصَنٌ: مَتَزَوِّجٌ. وَقَدْ أَحْصَنَهُ التَّزْوِجُ، (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَعْنَاهُ الْمُسْلِمَاتُ، بِدَلِيلِ أَنْ الْحُدَّ يَلْزِمُ الْقَاضِفَ لِلْمُسْلِمَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَتَزَوِّجَةً، وَحَصَانٌ: الْمَرْأَةُ الْمَحْرُوزَةُ لِفَرَجِهَا⁽³⁰⁾.

7) وجاء في أساس البلاغة: "حَصَّنَ نفسه وماله، وتحصن، ومدينة حصينة، وامرأة حصان وحاصن، وأحصنها زوجها فهي مُحْصَنَةٌ، وأحصنت فرجها فهي مُحْصِنَةٌ"⁽³¹⁾.

8) وقال ابن الأثير (ت606هـ): "أَصْلُ الْإِحْصَانِ: الْمَنَعُ. وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْإِسْلَامِ، وَبِالْعِفَافِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَبِالتَّزْوِيجِ. يُقَالُ أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ، وَمُحْصَنَةٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَالْمُحْصَنُ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جِئَتْ نَوَادِرَ. يُقَالُ أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مَسْهَبٌ.. وَالْحَصَانُ: الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ"⁽³²⁾.

9) وعند ابن منظور (ت711هـ) وهو أوسع من ذكر المادة: "حَصْنٌ: مَنَعٌ، وَالْحِصْنُ: كُلُّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ لَا يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ، وَمَعْنَى لِيُحْصِنَكُمْ لِيَمْنَعَكُمْ وَيُحْرِزَكُمْ، وَأَصْلُ الْحَصَانَةِ: الْمَنَعُ، وَامْرَأَةٌ حَصَانٌ: عَفِيفَةٌ بَيِّنَةُ الْحَصَانَةِ وَمَتَزَوِّجَةٌ أَيْضًا، الْمُحْصَنَةُ: الَّتِي أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، وَهُنَّ الْمُحْصَنَاتُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ أُحْصِنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ. وَالْمُحْصَنَاتُ: الْعَفَائِفُ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَصْلُ الْإِحْصَانِ الْمَنَعُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْإِسْلَامِ وَالْعِفَافِ

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

وَالْحُرَّةِ وَالتَّزْوِيجِ. يُقَالُ: أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَالْمُحْصَنُ، بِالْفَتْحِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مَتَزَوِّجَةٍ مُحْصَنَةٌ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ؛ وَأَحْصَنُوا أُمَّهُمْ: زَوَّجُوهَا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَجْمَعَ الْقَرَاءَ عَلَى نَصَبِ الصَّادِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فَتْحِ هَذِهِ لِأَن تَأْوِيلَهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ يُسَبِّحْنَ فَيَحُلُّهُنَّ السَّبَاءَ لِمَنْ وَطِئَهَا مِنَ الْمَالِكِينَ لَهَا، وَتَنْقَطِعُ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بَأَن يَحْضَنَ حَيْضَةً وَيَطْهُرْنَ مِنْهَا، فَأَمَّا سِوَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فَالْقَرَاءُ مُخْتَلِفُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الصَّادَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا، فَمَنْ نَصَبَ ذَهَبَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ اللَّاتِي قَدْ أَحْصَنَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَمَنْ كَسَرَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُنَّ أَسْلَمْنَ فَأَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ فَهِنَّ مُحْصَنَاتٌ (33).

10) وفي المصباح المنير: "الحِصْنُ الْمَكَانُ الَّذِي لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ لِاتِّزَاقِهِ وَجَمْعُهُ حُصُونٌ، وَحِصْنٌ بِالضَّمِّ حِصَانَةٌ فَهُوَ حَصِينٌ أَيْ مَنِيعٌ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، وَالْحِصَانُ: الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ وَجَمْعُهَا حُصْنٌ أَيْضًا وَقَدْ حُصِنَتْ مُثَلَّثُ الصَّادِ وَهِيَ بَيْنَةُ الْحِصَانَةِ: أَيْ الْعِفَّةِ وَأَحْصَنَ الرَّجُلُ بِالْأَلْفِ تَزَوَّجَ، وَالْفُقْهَاءُ يَزِيدُونَ عَلَى هَذَا وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت204هـ) إِذَا أَصَابَ الْحُرُّ الْبَالِغُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُصِيبَتْ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ بِنِكَاحٍ فَهُوَ إِحْصَانٌ فِي الْإِسْلَامِ وَالشَّرْكَ وَالْمُرَادُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ فَهُوَ مُحْصِنٌ بِالْكَسْرِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَمُحْصَنٌ بِالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْمَرْأَةُ مُحْصَنَةٌ، (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء: 24) أَيْ وَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الْمُتَزَوِّجَاتُ، وَأَمَّا أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَهَا إِذَا عَفَّتْ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ أَيْضًا وَقُرِئَ بِذَلِكَ فِي السَّبْعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (النساء: 25) الْمُرَادُ الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ وَقَوْلُهُ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة: 5) الْمُرَادُ الْحَرَائِرُ أَيْضًا" (34).

11) وجاء في القاموس المحيط: "حَصْنٌ، كَكَرْمٍ: مَنَعٌ، فهو حَصِينٌ، والحِصْنُ: كلُّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ لا يُوصَلُ إلى جَوْفِهِ، وامرأة حَصَانٌ، كَسَحَابٍ: عَفِيفَةٌ، أو مُتَزَوِّجَةٌ، وامرأة حَصَانٌ: عَفِيفَةٌ، أو مُتَزَوِّجَةٌ، أَحَصَنَهَا البُعْلُ، وَحَصَّنَهَا.

وَأَحْصَنْتُ هِيَ، فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ: عَقَّتْ، أو تَزَوَّجَتْ، أو حَمَلَتْ. والحواسِنُ: الحَبَالَى. وَرَجُلٌ مُحْصَنٌ، كَمُكْرَمٍ، وقد أَحْصَنَهُ التَّزْوُجُ. وَأَحْصَنَ: تَزَوَّجَ⁽³⁵⁾.

12) وجاء في التاج: حَصْنٌ: مَنَعٌ، والحِصَانُ: العفيفة عن الريبة، والمتزوجة، وأَصْلُ الإِحْصَانِ: المَنَعُ.

والمرأة تكونُ مُحْصَنَةً بالإِسْلَامِ والعِفَافِ والحَرِيَّةِ والتَّزْوِيجِ. كلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ، وكلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مُحْصَنَةٌ لَا غَيْرَ. (أو) أَحْصَنْتُ: إِذَا (حَمَلْتُ)، فَكَأَنَّ الحِمْلَ أَحْصَنَهَا مِنَ الدَّخُولِ بِهَا. (والحواسِنُ) مِنَ النِّسَاءِ: (الحَبَالَى)، وَأَحْصَنَ الرَّجُلُ فهو مُحْصَنٌ لِلْفَاعِلِ والمَفْعُولِ: إِذَا (تَزَوَّجَ)، (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)⁽³⁶⁾.

13) وقال الدكتور محمد حسن جبل (ت2015م): " الحِصْنُ: كُلُّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ لا يوصل إلى ما في جوفه، والمعنى المحوري قوة محيط الشيء أي جوانبه على ما في باطنه من لطيف فلا يُوصَلُ إليه فيه بما لا يراد كالحصن، وكما تبدو دائرة الهلال قوية متألفة محيطه (بفراغ) جوفه، والقفل والمكتل لحفظ الشيء في الأثناء بقوة الإحاطة به. والحِصَانُ والحِصْنُ: العفيفة المنيعه التي لا يوصل إليها بريبة يكون ذلك بعفة ودين، أو بزواج.. إلخ. والمحْصِنَةُ - بفتح الصاد وكسرهما: التي أَحْصَنَتْ نفسها وفرجها بالعفة الكاملة وتتمام التحفظ⁽³⁷⁾.

قلت: من خلال المادة النقولات السابقة المعنوية بتحليل اللغوية للإحصان يمكن استنباط ما يلي:

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

1) أن بعض اللغويين توسع في عرض معنى الإحصان في اللغة، كما عرض للاستعمال القرآني لها، كالأزهري، وابن منظور، والزبيدي، ومحمد حسن جبل، وبعضهم اختصر كالخليل، وابن دُرَيْد، والفيروزآبادي.

2) اتفق اللغويون على أن أصل المادة هو المنع، أو أن معناه عدم الوصول إلى ما في جوفه، ويقال لكل ممنوع (مُحْصَن) وزاد ابن فارس: الحِفْظُ وَالْحَيَاطَةُ وَالْحِرْزُ.

3) اتفق الجميع على أن المرأة المحْصَنَة هي التي: أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا. والمحْصِنَةُ: أَحْصَنَتْ زَوْجَهَا، كما اتفقوا على أن المادة تتعدى بالهمزة (أَحْصَنَ) وبالتضعيف (حَصَّنَ).

4) كما اتفقوا على أن من معاني الإحصان العفة، والحصان هي المرأة العفيفة البعيدة عن الرية، وأضاف ابن دريد، والجوهري، وابن سيده، والرازي، وابن منظور، والفيومي، والفيروزآبادي، والزبيدي: التزوج.

5) اتفقوا على أن مُحْصَنَة بالفتح أنه أحصنها غيرها، لكنهم اختلفوا في تفصيل وبيان هذا الغير، فبعضهم جعل الإحصان بالتزويج، وهم من ذكروا في البند السابق، وبعضهم أضاف أن الإحصان يكون بالإسلام، وقد يكون بالولي، أو غيره، وأضاف الفيروزآبادي والزبيدي أن الإحصان قد يكون بالحمل والحبْل، فكأنَّ الحَمْلَ أَحْصَنَهَا ومنع من الدَّخُولِ بها على حد قول الزبيدي، أما (المَحْصِنَة) بالكسر فهي التي أحصنت نفسها بالعفاف وحفظ الفرج والبعد عن الرية فالوازع داخلي، وأشار ثعلب وتبعه الرازي وابن منظور والزبيدي وغيرهم إلى أن كُلَّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ.

6) ذهب الفراء وتبعه كثير إلى أن المحْصَنَاتِ بفتح الصَّادِ هو الأكثرُ في كَلَامِ الْعَرَبِ.

7) أشار ابن الأثير وتبعه ابن منظور والزبيدي إلى أن الإحصان يكون بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج.

8) كما أشار بعض اللغويين إلى أن الأمة يكون إحصانها بالإسلام، تبعاً لقراءة ابن مسعود: (فإذا أُحصِنَ)، فقال؛ إحصانُ الأمةِ إسلامُها. واختاره الأزهري وحكم بأنه الصواب، وكان ابنُ عباسٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهُما، يقرأها (فإذا أُحصِنَ)، على ما لم يسمَّ فاعله، ويفسِّره: فإذا أُحصِنَ بزَوْجٍ، وكانَ لا يرى على الأمةِ حدًّا ما لم تزوَج. وأضاف الفيومي أنه إذا أصابَ الحُرُّ البَالِغُ امرأته أو أُصِيبَتِ الحُرَّةُ البَالِغَةُ بِنِكَاحٍ فَهُوَ إحصانٌ في الإسلامِ والشَّرْكِ، والمُرَادُ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

9) انفرد ابن منظور والزيدي بذكر أن إحصان الأمة يكون بالعتق والحرية؛ لأن عتقها قد أعفها، وأشار الفيومي إلى أن (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (25)، (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة 5) أن المراد في الموضعين هن الحرائر العفيفات.

10) كما اتفق كل من أشار إلى (والمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ..) إلى ضبط الصاد بالفتح، لأن تَأْوِيلَهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ يُسَبِّحْنَ فَيُحِلُّهُنَّ السَّبَاءُ لِمَنْ وَطَعَهَا مِنَ الْمَالِكِينَ لَهَا، وتنقطع العِصْمَةُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَنْ يَحْضُنَ حَيْضَةً وَيَطْهُرْنَ مِنْهَا وهو منقول عن أبي عبيد وغيره.

والخلاصة أن الإحصان في اللغة وفي الاستعمال القرآني كما أورده ينحصر في خمسة معانٍ لا غير هي: الإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج، والحمل أو الحمل (38).

المحور الثاني: لفظ المحصنات في القرآن الكريم وأقوال علماء القراءات في الآية:

ورد لفظ (المحصنات) معرفة في القرآن سبع مرات على ترتيب الآتي:

1) قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: 24).

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

(2) قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ".

(3) قوله تعالى: "وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" (المائدة 5).

(4) قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ" (النور 4).

(5) قوله: "إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (النور 23).

أما لفظ (محصنات) نكرة فورد مرة واحدة فقط في قوله تعالى: "وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ" (النساء 25).

القراءات الواردة في اللفظة وكيفية توجيهها.

(1) وذكر ابن مجاهد (ت 324هـ) أنهم اختلفوا في فتح الصاد وكسرها من قوله (وَالْمُحْصَنَاتِ) فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَخَمَزَةُ (والمحصنات) في كل القرآن يَفْتَحُ الصَّادَ، وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ (والمحصنات من النساء إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يَفْتَحُ الصَّادَ فِي هَذِهِ وَحَدَّثَهَا وَسَائِرُ الْقُرْآنِ (المحصنات) النِّسَاءُ 25 والمائدة 5 والنور 4 23 (ومحصنات) النِّسَاءُ 25 بِكَسْرِ الصَّادِ.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْقُرَّاءُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، فَإِنَّهَا مَفْتُوحَةٌ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْكَسَائِيِّ (والمحصنات من النساء) مَفْتُوحَةٌ وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بِالْكَسْرِ⁽³⁹⁾.

(2) وأشار ابن خالويه (ت370هـ) إلى أن (المُحصَنَات) يقرأ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكسرها؛ فالحجة لمن فتح أنه جعلهنَّ مَفْعُولًا بِهِنَ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَحْصَنُوهُنَّ، وَالْحِجَّةُ لِمَنْ كَسَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ هُنَّ، أَيَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ فَهِنَّ مُحْصِنَاتٌ لَهَا أَيَّ عَفِيفَاتٍ، أَوْ تَكُونُ أَحْصَنَتْ نَفْسَهَا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْفُجُورِ فَصَارَتْ مُحْصَنَةً⁽⁴⁰⁾.

(3) وقال الأزهري (ت370هـ): " (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ..) فتح الكسائي الصاد في هذه وحدها، وكسر الصاد في قوله: (والمُحْصِنَاتُ)، و (مُحْصِنَاتُ) في سائر القرآن، وقرأ الباقون بفتح الصاد حيث كانت. وَرَوَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ مِثْلَ الْكَسَائِيِّ بِكسْرِ الصَّادِ، وَأَجْمَعَ الْقَرَاءُ عَلَى فَتْحِ الصَّادِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) لِأَنَّ مَعْنَاهُنَّ أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ كَالْأَزْوَاجِ، وَلَوْ قُرِئَتْ: (وَالْمُحْصِنَاتُ) فَجَازَتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُنَّ يَحْصِنُ فِرْوَجَهُنَّ، وَإِحْصَانُ الْفَرْجِ: إِعْفَاؤُهُ. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حِصَانٌ بَيْنَهُ الْحِصْنِ إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً"⁽⁴¹⁾.

(4) يضيف الفارسي: واختلفوا في (أُحْصِنَ) (25) فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو وابن عامر (أُحْصِنَ) وقرأ الكسائي وحمزة (أُحْصَنَ) واختلف عن عاصم فروى أبو بكر والمفضل (أُحْصَنَ) وروى عنه حفص (أُحْصِنَ)، فأُحْصِنَ أي بالأزواج مروي عن ابن عباس، وفسر بعض السلف (أُحْصَنَ): تزوجن، ومن قرأ (أُحْصَنَ): فمعناه أسلمن كذا فسر إبراهيم النخعي (ت96هـ) ومجاهد (ت104هـ)⁽⁴²⁾.

(5) وأشار ابن زنجلة (ت403هـ) إلى اتفاق القراء على فتح الصاد من: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ فَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ (أَنَّ يَنْكَحُ الْمُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ) (فعليهن نصف ما على الْمُحْصَنَاتِ) بِكسْرِ الصَّادِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، أَيَّ هُنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ، فَذَهَبَ الْكَسَائِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ الْمُسْلِمَاتِ الْعَفَافِ هُنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ: أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَذَلِكَ إِذَا حَفِظَتْ نَفْسَهَا وَفَرْجَهَا، وَحِجَّتْهُ فِي فَتْحِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَكسَرَ مَا عَدَاهُ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِيمَا عَدَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ هُنَّ هُنَا هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ اللَّائِي أَحْصَنَهُنَّ

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

أَزْوَاجَهُنَّ، سَوَى مَلِكِ الْيَمِينِ اللَّاتِي كَانَ هُنَّ الْأَزْوَاجُ، فَكُنَّ مُحْصَنَاتٍ بِهِمْ فَأَحْلَهُنَّ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِنَّ بِالْحَيْضِ، فَأَمَّا مَا سَوَى هَذَا الْحَرْفِ فَإِنَّ الْمُرَادَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْلَامِ⁽⁴³⁾.

6) وأشار مكِّي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ) إلى الخلاف في هذا الحرف بقوله: قرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن إلا قوله تعالى (والمحصنات) فإنه فتح الصاد فيه، وقرأ الباقر ذلك بفتح الصاد، وحجة من كسر أنه أضاف الفعل إليهن، فجعلهن أحصن أنفسهن بالعفاف والحرية نحو قوله: (والذين يرمنون المحصنات) (النور 4) أي العفاف الحرائر، ونحو (التي أحصنت فرجها) (الأنبياء 91) يراد به العفاف أو بالتزويج، نحو قوله: (فإذا أُحْصِنَّ) أي تزوجن. أو بالإسلام نحو قوله: (أن ينكح المحصنات المؤمنات) فهن أحصن أنفسهن بعفاف أو بإسلام.

وحجة من فتح أنه أجرى الفعل على ما لم يسم فاعله فجعلهن أحصنهنَّ غيرهن من زوج أو ولي، وإنما خص الكسائي (والمحصنات من النساء) بالفتح لأنه نزل في ذوات الأزواج، حرم الله وطأهن واستثنى ملك اليمين من السبايا، فلمن سباهن وطؤهنَّ بعد الاستبراء وإن كن ذوات أزواج في بلدن، وهو الاختيار لأن الجماعة عليه⁽⁴⁴⁾.

7) وقال البناء الدمياطي (ت 1117هـ): "اختلف في 'المُحْصَنَاتِ' (الآية 24) 'وَمُحْصَنَاتٍ' مُعْرِفًا وَمُنْكَرًا حَيْثُ جَاءَ فَالْكَسَائِيُّ بِكَسْرِ الصَّادِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُحْصَنُ أَنْفُسُهُنَّ بِالْعِفَافِ أَوْ فَرُوجَهُنَّ بِالْحِفْظِ إِلَّا الْأَوَّلَ هُنَا فَقَرَأَهُ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَزْوَاجَاتِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْكَسْرَ فِي الْكُلِّ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ أَسْنَدَ الْإِحْصَانَ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ اللَّهِ تَعَالَى. واختلف في 'أَحْصَنَ' (الآية 25) فَأَبُو بَكْرٍ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ مَبْنِيًا لِلْفَاعِلِ أَيِ: أَحْصَنَ فَرُوجَهُنَّ وَأَزْوَاجَهُنَّ، وَافْقَهُمُ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ وَالْبَاقُونَ بَضَمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ لَهَا الزَّوْجُ"⁽⁴⁵⁾.

قلت: بعد عرض القراءات المتواترة الواردة في قوله: (فإذا أحصن) وتوجيه أهل الفن لها بتكلم النقولات الآتية يتضح الآتي:

- 1) اتفق القراء على أن قوله تعالى: (والمحصنات من النساء...) تقرأ إجماعاً بفتح الصاد، وأن المراد بهن ذات الزوج من سبايا المشركين إذا كان لها في زوج في أرضها استبرأها بحيضة وحلت لك؛ فالمراد بها الحرية المتزوجة في دار الحرب.
- 2) قرأ الكسائي السبع مواضع المعرفة الواردة في القرآن والموضع النكرة بكسر الصاد ما عدا (والمحصنات...) بالفتح مثل الجمهور.
- 3) من قرأ بفتح الصاد ذهب إلى أن المراد أنهن مفعول بهن، فقد أحصنهن غيرهن من زوج، أو الإسلام.
- ومن قرأ بالكسر ذهب إلى المراد أنهن يحصن أنفسهن بالعفاف، أو فروجهن بالحفظ، أو أحصنت أنفسها بالإسلام من الفجور.
- 4) ذهب أبو علي الفارسي إلى أن الإحصان في الاستعمال القرآني يقع على الحرية، وعلى التزويج، وعلى العفة، وعلى الإسلام، وهي موافقة موضوع اللغة؛ لذا اختلف القراء في لفظ (أُحْصِنَ) فقرأ بضم الهمزة وكسر الصاد أي المحصن لهن إما الزوج، أو الإسلام، أو الأوياء بتزويجهن، أو التعفف.
- ومن فتح الهمزة أي أحصن أنفسهن أسند الفعل إليهن وذلك إما بإسلامهن، أو أحصن فروجهن، أو أحصن أزواجهن.
- 5) أن الجملة من قوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات) تحتل معنى الحرية والتزوج، لأنها قرئت بفتح الصاد وكسرها، أي فإذا أحصنهن الأزواج بالتزويج، أو فإذا أحصنهن الأولياء بالنكاح، فزني، فعليهن نصف ما على الخرائر من المسلمات اللواتي لم يتزوجن من الحد إذا زني وذلك خمسون جلدة، وحجة من فتح الهمزة أنه أسند الفعل إليهن، على معنى: فإذا أسلمن، وقيل: فإذا عففن، وقيل: فإذا أحصن أنفسهن بالتزويج،

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم

فالحد لمن إذا زنين في الوجوه الثلاثة. ومن ضم همزة فإنما يجعل الحد لازماً لمن إذا زنين بعد التزويج لا غير، وقد أجمع على وجوب الحد على المملوكة إذا زنت، وإن لم تكن ذات زوج، ولولا إجماع أهل الحرمين مع غيرهم على الضم لكان الاختيار فتح همزة لصحة معناه في الحكم كما ذكر مكي بن أبي طالب⁽⁴⁶⁾.

المبحث الثالث: أقوال التفسيرين في آية التنصيف

1- ذكر الطبري (ت310هـ) أن قوله: (والمحصنات من النساء)، معناها: ذوات الأزواج غير المسييات منهن، حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، وقيل العفاف من المسلمين وأهل الكتاب، وقيل الحرائر، ثم شرح معنى المحصنة، وأنها كل من منع فرجها بزواج، كما يكون الإحصان بالحرية، وبالإسلام، وبالعفة، فيكون المراد الممنوعات من النساء بأي معنى من معاني الإحصان⁽⁴⁷⁾؛ ووجه قراءة (أن ينكح المحصنات) بالفتح مُحْصَنَاتٍ بأزواجهن، والكسر أَحْصَنَ أنفسهنَّ بالعفة، و(أَحْصَنَ) أسلمن، (أُحْصِنَ) تزوجن، ولم يرجح بينهما، فإذا زنين فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج. وفسر العذاب بالحد، ولم يشر لمسألة الرجم⁽⁴⁸⁾.

2- كما تعرّض النحاس (338هـ) للآية ومعناها بقوله: "(فإذا أحصن) قال الشعبي معناه: فإذا أسلمن، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال الإحصان الإسلام، ويقرأ فإذا أحصن، قال ابن عباس: تزوجن إذا كانت غير متزوجة، وقال الزهري: معناه فإذا تزوجن قال الزهري تحد الأمة إذا زنت وهي متزوجة بالكتاب، وتحّد إذا زنت ولم تتزوج بالسنة، والاختيار عند أهل النظر، فإذا أحصن بالضم؛ لأنه قد تقدم ذكر إسلامهن في قوله عز وجل، (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) فدل ذلك على أن الإحصان الثاني غير الإسلام؛ فالاختيار على هذا (أُحْصِنَ) بالضم أي تزوجن، وقيل: (أَحْصَنَ) تزوجن وذا أولى، لأنه قال (من فتياتكم المؤمنات) فيبعد أن يقول فإذا أسلمن، ثم قال جل وعز: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب). يعني نصف الحد؛ ويعني بالمحصنات ههنا الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم ولا يتبعض، قيل: وإنما

قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون لها، كما يقال أضحية قبل أن يضحي بها، وكما يقال للبكرة مثيرة قبل أن تثير، وقيل المحصنات المتزوجات لأن عليهن الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب⁽⁴⁹⁾.

3- وأشار أبو الليث السمرقندي (ت373هـ) إلى أن (أحصن): أسلمن، أو عففن، (أحصن) بالأزواج، فإذا زنت الأمة فحدّها نصف حدّ الحرة، خمسون جلدة؛ والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر، فجعل عقوبتهن أقل. ويقال: لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر إلى مرادهن. ويقال: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، كما يضاعف العذاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتين بفاحشة⁽⁵⁰⁾.

4- بيّن الثعلبي (ت427هـ) أن (أحصن) حفظن فروجهن، (أحصن) بأزواجهن، فإن أتين بفاحشة يعني الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر إذا زنين من العذاب يعني الحد، خمسون جلدة وتغريب نصف سنة⁽⁵¹⁾.

قلت: ويمثل هذا المعنى المفاد من الآية والقراءة الواردة فيها أشار الماوردي⁽⁵²⁾ والواحدي⁽⁵³⁾ والراغب⁽⁵⁴⁾ وجمع من المفسرين⁽⁵⁵⁾.

13- أما الفخر الرازي (ت606هـ) وهو من أوسع المفسرين بسطاً للمسألة وتفنيد الشبهات حول موضوع الرجم، أشار في البداية إلى أن الإحصان في القرآن يأتي بمعنى: الحرية، والعفة، والإسلام، والتزوج، والوجوه الأربعة مشتركة في المعنى الأصلي اللغوي، وهو المنع، ثم رد على شبهة الخوارج بمنع الرجم بأن السنة لا تخص القرآن بقوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ" بأن تخصيصه بالسنة المتواترة جائز، (أحصن): أسلمن، (أحصن) أحصنهن الأزواج، ثم قال: "في الآية إشكال قوي، وهو أن (المحصنات) في قوله: "فعليهن نصف ما على المحصنات" إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات، أو المراد منه الحرائر الأبكار. والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن. والأول مشكل، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا: الرجم، فهذا يقتضي أن يجب في زنا الإماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل. والثاني: وهو أن يكون المراد: الحرائر الأبكار، فنصف ما عليهن هو خمسون

_____ آية التنصيف في سورة النساء (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وعلاقتها بنفي عقوبة الرجم جلدة، وهذا القدر واجب في زنا الأمة سواء كانت محصنة أو لم تكن، فحينئذ يكون هذا الحكم معلقا بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقا بمجموع الأمرين: الإحصان والزنا، لأن قوله: فإذا أحصن فإن أتین بفاحشة شرط بعد شرط، فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصا، فهذا إشكال قوي في الآية⁽⁵⁶⁾.

قلت: وما ذكره بالفعل مشكل وهو ما اتخذ دليلا قويا لنفي الرجم في الإسلام عند الأزارقة والنظامية قديما، وعند كثير من المعاصرين، ثم بدأ رحمه الله في تنفيذ هذا الإشكال والرد عليه؛ لأنّ (فإذا أحصن) ليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطا لأن يجب في زناها خمسون جلدة، بل المعنى أن حد الزنا يغلظ عند التزوج، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضا أولى، وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص؛ لأن عند حصول ما يغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبأن يجب هذا القدر عند ما لا يوجد ذلك المغلظ كان أولى، ثم أحال إلى استيفاء المسألة في سورة النور⁽⁵⁷⁾.

20- وأشار الألوسي (ت1270هـ) إلى أن الإحصان في القرآن: الإسلام. والحرية، والتزوج، والعفة، وزاد الرافعي (ت623هـ) العقل لمنعه من الفواحش، (أحصن) بالأزواج، أو أحصن فزوجهن وأزواجهن أو الإسلام حسب قراءة الفتح أو الضم، ولكي يقرر حد الرجم على الحرة المتزوجة فسر (نصف ما على المحصنات) أي الحرائر الأبكار من العذاب أي الحد الذي هو جلد مائة، فنصفه خمسون ولا رجم عليهن لأنه لا يتنصف وهذا دفع لتوهم أن الحد لمن يزيد بالإحصان، فيسقط الاستدلال به على أنهن قبل الإحصان لا حد عليهن⁽⁵⁸⁾.

21- أما الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ) فقد ذكر أنّ معنى قوله: (أحصن) أي أحصنهن أزواجهن، أي فإذا تزوجن. فالآية تقتضي أن التزوج شرط في إقامة حد الزنا على الإمام، وأن الحد هو الجلد المعين؛ لأنه الذي يمكن فيه التنصيف بالعدد. واعلم أنا إذا جرينا على ما حققناه مما تقدم في معنى الآية الماضية تعين أن تكون هذه الآية نزلت بعد شرع حد الجلد للزانية والزاني بآية سورة النور. فتكون مخصصة لعموم الزانية بغير الأمة، وهذه الآية تحير فيها

المتأولون لاقتضائها أن لا تحد الأمة في الزنى إلا إذا كانت متزوجة، ولم تذكر الآية الرجم، فإذا كان الرجم مشروعاً قبل نزولها دلت على أن الأمة لا رجم عليها، وهو مذهب الجمهور، وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدل الآية على نفي رجم الأمة، غير أن قصد التنصيف في حدها يدل على أنها لا يبلغ بها حد الحرية، فالرجم ينتفي لأنه لا يقبل التجزئة⁽⁵⁹⁾.

وذكر في موضع آخر بعد أن أشار إلى نفي الخوارج للرجم: ولا شك في أن القضاء بالرجم وقع بعد نزول سورة النور، وأجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن الرجم⁽⁶⁰⁾.

قلت: من خلال النقول السابقة الأقوال المفسرين والنظر فيها بتأملها يتوصل إلى إن لفظ (المحصنات) في آية التنصيف مشترك يصح فيه هذا المعنى (أي الحرائر الأبكار)، وذلك المعنى (أي المتزوجات)، وليس هناك قرينة في سياق الآية تبطل بشكل قطعي أو حتى تُضعف أن يكون معنى المحصنات: الحرائر المتزوجات، وبخاصة أن استعمال المحصنة بمعنى المتزوجة هو الشائع الكثير على ألسنة الفقهاء والمفسرين. فما الذي يمنع من صحة هذا الرأي إذا كانت القرينة في الآية تؤيده؟! وإذا كان الأمر كذلك، فإن الآية تقرر بدلالة الإشارة، أو بدلالة التضمن، أن عقوبة المتزوجات من الحرائر هي الجلد لا الرجم.

وذلك ما اعتمد عليه نقاه الرجم قديماً وحديثاً، أمام عقوبة الرجم، وبخاصة إذا ضم إلى ذلك عقوبة الأيم الثيب التي فقدت الحصنين معاً: البكارة والزوجية بطلاق أو موت، إذ لم يثبت في حديث صحيح صريح متواتر أو مشهور⁽⁶¹⁾ أن عقوبة الأيم الثيب هي الرجم، وقد قطع الشيخ أبو زهرة أنه لا نص يمنع أن تكون عقوبتها أخف العقوبتين، ولأن العقوبة المشددة (الرجم) لم يثبت تطبيقها على مثل هذه الحالة⁽⁶²⁾ انتهى كلامه.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج:

(1) عُني هذا البحث بقوله تعالى في سورة النساء: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (المعروفة بآية التنصيف)، ومفهومه تراروح ما بين الحرائر الأبقار أو المتزوجات.

(2) استخدمت آية التنصيف لنفي عقوبة الرجم بالكلية عن شريعة الإسلام قديما من الأزارقة من الخوارج، والنظامية من المعتزلة، وحديثا من عدد من المعاصرين، وبعضهم اعتبرها عقوبة تعزيرية مرجعها للحاكم إن شاء طبقها وإن شاء عدل عنها طبقا لما يراه من المصلحة، وقد تبين من خلال أقوال أهل اللغة وأقوال المفسرين أن اللفظ يحتمل معنى الحرية ويحتمل معنى التزوج، فهي محتملة للقولين والفهمين واللغة تدعّمه.

(3) تساهل بعض من الفقهاء من نسبة نفي الرجم للخوارج عموما وللمعتزلة دون تخصيص، وبني على ذلك القول بتكفيرهم وتبديعهم وتضليلهم، كما تساهل الشيخ أبو زهرة بنسبة هذا الأمر للشيعة مع أنّ الثابت عن فرق الشيعة أنهم جميعا يقولون بالرجم، وقد اجتهدت للحصول على مصدره في هذا دون وصول.

(4) ورد لفظ (المحصنات) معرفة في القرآن سبع مرات ونكرة مرة واحدة فقط تراوحت معانيها ما بين: العفة، والتزواج، والحرية، والإسلام، والحمل أو الحمل، والبلوغ، كل حسب السياق وهي نفس المعاني الواردة والمذكورة لدى أهل اللغة.

5) لا يوجد دليل في القرآن الكريم يمكن أن يستخدم على إثبات عقوبة الرجم، بل على العكس من ذلك بأن كانت آية التنصيف-مع آية جلد الزاني، وآية تضعيف العذاب على نساء النبي إذا أتتا بفاحشة-أقوى دليل لنفاة هذه العقوبة عن الزاني المحصن قديما وحديثا.

6) خلا هذا البحث من عرض أقوال الفقهاء؛ لأنه تكاد تتفق كلمتهم على إثبات الرجم والقول به على المحصنة المتزوجة، وإنما أردت عرض المسألة تفصيلا عند أهل اللغة وتتبع أقوال المفسرين فيها، كما أن هذا بحث تفسيري بالأساس، ومن أراد الاستزادة فقد أشرت في الملخص وفي بعض الهوامش إلى نحو من ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشهير بالبنات 1117هـ، تحقيق أنس مهرة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 2006م.
- 2) إرشاد العقل السليم لأبي السعود العمادي (ت982هـ)، طبع إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 1990م.
- 3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي (ت685هـ)، طبع إحياء التراث العربي بيروت، ط.1، 1418هـ.
- 4) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (ت373هـ)، طبع الكتب العلمية بيروت، ط.1، 1996م.
- 5) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (ت745هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط.1، 1420هـ.
- 6) تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، طبع دار الهداية القاهرة، ط.1، بدون تاريخ.
- 7) التحرير والتنوير لابن عاشور (ت1393هـ)، طبع الدار التونسية، تونس، 1984م.
- 8) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت370هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 2001م.
- 9) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، طبع الرسالة، بيروت، ط.1، 2000م.
- 10) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي (ت671هـ)، طبع دار الكتب المصرية، ط.2، 1964م.
- 11) حاشية الشهاب الحفاجي (ت1069هـ)، على تفسير البيضاوي طبع دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- 12) حجة القراءات لعبد الرحمن بن محمد أبي زرعة ابن زحلة (ت403هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، طبع دار الرسالة، بدون تاريخ.
- 13) الحجة في القراءات السبع الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ)، طبع دار الشروق، بيروت، ط.4، 1401هـ.
- 14) حد الرجم شبهات وردود محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع. 4 لسنة 1991م،
- 15) روح المعاني شهاب الدين محمود الألوسي (ت1270هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1415هـ.
- 16) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1422هـ.
- 17) السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد (ت324هـ)، طبع دار المعارف، القاهرة، ط.2، 1400هـ.
- 18) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، طبع دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط.1، بدون تاريخ.
- 19) فتح القدير محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، طبع دار ابن كثير، دمشق، ط.1، 1414هـ.
- 20) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله الزمخشري (ت538هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط.3، 1407هـ.
- 21) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.3، 1404هـ.
- 22) لا رجم في القرآن مصطفى إبراهيم الزلي، طبع في إربيل - العراق، ط.2، 2013م.
- 23) لسان العرب لابن منظور المصري (ت711هـ)، طبع دار صاد، بيروت، ط.3، 1414هـ.
- 24) اللباب في علوم الكاب، سراج الدين عمر بن علي النعماني (ت775هـ)، طبع الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

- (25) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (ت.542هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1422هـ.
- (26) المصباح المنير للفيومي (ت.770هـ)، طبع الكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- (27) معالم التنزيل في تفسير القرآن أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت.510هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 1420هـ.
- (28) معاني القراءات لأبي منصور الأزهري (ت.370هـ)، طبع مركز البحوث بجامعة الملك سعود، ط.1، 1991م.
- (29) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت.606هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.3، 1420هـ.
- (30) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت.502هـ)، طبع دار القلم، دمشق، ط.1، 1412هـ.
- (31) مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا (ت.395هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط.1، 1979م.
- (32) الموضح في وجوه القراءات وعللها نصر بن علي بن أبي مريم (ت.565هـ)، تحقيق عمر حمدان الكبيسي، طبع الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة، ط.1، 1993م.
- (33) النشر في القراءات العشر، لشمس الدين بن الجزري (ت.833هـ)، تحقيق علي محمد الضباع، طبع المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.

- ¹ (قال القاضي عياض (ت554هـ): "وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به، مجمعا على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم" الشفا بتعريف حقوق المصطفى 610/2 طبع دار الفحاء عمان الطبعة الثانية 1407هـ، وقال شهاب الدين القرافي (ت684هـ): "وَلَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ نَفَى الرُّبُوبِيَّةَ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةَ... أَوْ قَالَ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ" الذخيرة 28/12 طبع دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1994م.
- ² (المغني لابن قدامة ت620هـ 35/9 طبع مكتبة القاهرة الطبعة الأولى 1968م، فتح الباري لابن حجر 285/12 طبع دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1379هـ، وقال الكمال ابن الهمام: "وإنكار الخوارج الرجم باطل" فتح القدير 224/5 طبع دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1990م، وينظر تبين الحقائق للزليعي 167/3 طبع المطبعة الأميرية بولاق القاهرة الطبعة الأولى 1313هـ، روح المعاني للألوسي ت1270هـ 277/9، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415هـ.
- ³ (هذا ما أكدته الشهرستاني (ت548هـ) في الملل والنحل، فقد نقل عن الصفرية الزبائدة من فرقهم أنهم يقولون بالرجم، والأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق (ت65هـ)، الملل والنحل 121/1 طبع الحلبي القاهرة، بدون تاريخ، وأكده البغدادى (ت429هـ) في الفرق بين الفرق ص 64 طبع دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثانية 1977م، وابن حزم (ت456هـ) في الفصل في الملل والأهواء والنحل 144/4، طبع الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى 1978م.
- ⁴ (مقالات الإسلاميين 86/1 طبع المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 2005م، ينظر: المواقف عضد الدين الإيجي ت756هـ 699/3 طبع دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1997م.
- ⁵ (نقل ذلك عنه ابن قتيبة (ت276هـ): "حُكِمَ فِي الرَّجْمِ، يَذْفَعُ الْكِتَابَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْإِمَاءِ: (فَإِنْ أَتَيْتَ بِقَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) وَالرَّجْمُ إِتْلَافٌ لِلنَّفْسِ لَا يَتَبَعَضُ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى الْإِمَاءِ نِصْفُهُ؟ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالُوا: وَفِي هَذَا، ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَةَ حَدُّهَا الْجُلْدُ. وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْمُحْصَنَاتِ لَوْ كُنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، لَكَانَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ صَحِيحًا، وَلَزِمَتْ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةُ -وَلَيْسَ الْمُحْصَنَاتِ- هَهُنَا إِلَّا الْحَرَّاءُ، تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ ص 277 طبع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1999م.
- ⁶ (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 92، طبع دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- ⁷ (ينظر: التفسير الكبير 50/10 وما بعدها طبع دار إحياء التراث العربي بيروت 1420هـ.
- ⁸ (التوضيح لشرح الجامع الصحيح 153/31 طبع دار النوادر دمشق الطبعة الأولى 2008م.
- ⁹ (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 86/5 طبع دار ابن كثير دمشق الطبعة الأولى 1996م.
- ¹⁰ (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم الصنعاني 104/14، طبع مكتبة اليمن بدون تاريخ هكذا دون بيانهم كما اقتصر عليهم ولم ينقل عن المعتزلة، كذلك فعل السبكي (ت756هـ): وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ خَطَأَ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ مُقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا عَلَى ظَاهِرِهِ كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ، فتاوى السبكي 577/2 طبع دار المعارف القاهرة بدون تاريخ.
- ¹¹ (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي محمد أبو زهرة ص 92، كما بسط الموضوع بصورة أكثر تفصيلا وتأصيلا واستدلالا في زهرة التفاسير 5139/10-5144، طبع دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ، وكان قد أثاره في مؤتمر ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء الليبية عام 1972م، ونقله عنه الشيخ يوسف القرضاوي في مذكراته، وكذا المستشار علي علي منصور في التجريم والعقاب في الإسلام ص 181-182 طبع مؤسسة الزهراء المدينة المنورة 1976م.
- ¹² (عقوبة الرجم في الاجتهاد الإسلامي المعاصر بين الإثبات والإنكار، عمر بن دحمان ص 24، بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة مجلد 21 العدد 2 ديسمبر 2020م، مفاتيح الغيب 52/10.

- ¹³ (ينظر: لا رجم في القرآن مصطفى إبراهيم الزلي ص 7 طبع إربيل العراق الطبعة الثانية 2013م، كما أن الشيباني قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: " هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْبَةِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ، حَدِيثٌ رَقْم (6814).
- ¹⁴ (ينظر: لا رجم في القرآن مصطفى إبراهيم الزلي ص 9، 26. كما رفض الدكتور مصطفى محمود حد الرجم، وزاد ستة أدلة على الثلاثة التي ذكرها أبو زهرة فصارت تسعا أولها وأقواها هي آية التنصيف التي معنا، نشر ذلك في كتيب صغير (لارجم للزانية) طبع دار المعارف القاهرة، كان مقالا بعنوان (لا يوجد رجم في الإسلام) نشر ذلك في جريدة الأهرام القاهرة، ونقلها عنه الدكتور أحمد السقا في كتاب (لا رجم للزانية).
- ¹⁵ (لا رجم في القرآن مصطفى إبراهيم الزلي ص 50 وما بعدها، طبع إربيل، العراق، الطبعة الثانية 2013م، وهو رأي (محمد صنفور) في مقال له تحت عنوان (آية الرجم ليست قرآنا).
- ¹⁶ (ينظر: عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين القبول والرفض ص 23، بحث منشور بمجلة الحوار الصادرة عن شبكة إعلام الاتحاد الإسلامي الكوردستاني، إربيل، العراق، يوليو 2017م، وخطبتي الجمعة للدكتور عدنان إبراهيم بتاريخ 2013/5/17، 2013/5/24 على اليوتيوب بالإنترنت.
- ¹⁷ (عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين القبول والرفض ص 23.
- ¹⁸ (عشرون ملاحظة، لا رجم في شريعة الرحمة الإسلامية، تم الاطلاع بتاريخ (2024/12/25) ([Khttp://www.twitlonger.com](http://www.twitlonger.com)).
- ¹⁹ (ينظر: فتاوى الزرقا جمع وترتيب مجد أحمد مكي ص 394 طبع دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1999م، وهو ما عبر عنه يوسف القرضاوي أثناء حوار مع الشيخ أبي زهرة بعد مؤتمر مدينة البيضاء 1972م، وما علق به على رأي الزرقا بأخما متفقان في هذه المسألة ووصفه بأنه اجتهد وجهه، ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة، مذكرات منشورة على موقع الدكتور يوسف القرضاوي، على الرابط: (<http://www.qaradawi.net/new/seera>)، والتجديد في الفكر الإسلامي أمامة عدنان محمد ص 502 طبع دار ابن الجوزي الرياض الطبعة الأولى 1424هـ.
- ²⁰ (نشر رأيه هذا في مقال له في شوبة برس، صنعاء تحت عنوان: هذا بيان للناس، لا رجم في القرآن بتاريخ 2014/10/31م.
- ²¹ (مقال له بمجلة الأهرار، الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ص 26 لسنة 1981م.
- ²² (في الحدود الإسلامية، عبد المتعال الصعيدي ص 7 وما بعدها طبع القاهرة بدون تاريخ.
- ²³ (زاد المعاد 33/5 طبع مؤسسة المنار الإسلامية الكويت الطبعة السابعة والعشرون 1994م.
- ²⁴ (ينظر معجم العين للخليل بن أحمد 118/3 طبع دار ومكتبة الهلال بيروت بدون تاريخ.
- ²⁵ (جمهرة اللغة لأبي بكر ابن دريد (ت 321هـ) 544/1، طبع دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى 1987م.
- ²⁶ (وجاء في معاني القرآن: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ... (24) المحصنات: العنائف. والمحصنات: ذوات الأزواج التي أحصنهن أزواجهن. والنصب في المحصنات أكثر (المحصنات) بالكسر في القرآن كله إلا قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) هذا الحرف الواحد لأنها ذات الزوج من سببها المشتركين. يقول: إذا كان لها في زوج في أرضها استبرأها بحضة وحلت لك، معاني القرآن ص 260.
- ²⁷ (تحذيب اللغة للأزهري 144/4 طبع دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 2001م.
- ²⁸ (الصحاح وتاج اللغة للجوهري (ت 393هـ)، 5/ 2101، طبع دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة 1987م.
- ²⁹ (مقاييس اللغة لابن فارس 69/2 طبع دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1979هـ.
- ³⁰ (المحكم والمحيط الأعظم 154/3 طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2000م.
- ³¹ (أساس البلاغة للزمخشري 195/1، 538، طبع الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1998م.

- ³² (النهاية في غريب الحديث 397/1 طبع المكتبة العلمية بيروت الطبعة الأولى 1979م.
- ³³ (ينظر: لسان العرب 123/13 طبع دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ.
- ³⁴ (ينظر المصباح المنير للفيومي ت 770هـ 140/1، طبع المكتبة العلمية بيروت بدون تاريخ.
- ³⁵ (القاموس المحيط للفيروزآبادي ت 817هـ 1/1190 طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة 2005م.
- ³⁶ (ينظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي ت 1205هـ، 34/ 437-434، طبع دار الهداية القاهرة الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- ³⁷ (المعجم الاشتقاقي المؤصل محمد حسن جبل 448/1 طبع مكتبة الآداب القاهرة الطبعة الأولى 2010م.
- ³⁸ (لأن الأمة المسيية قد لا تكون ذات زوج ومع ذلك تكون مُحْصَنَةً بالحمل، فلا يحل للمالكها أن يطأها قبل وضع الحمل والاستبراء.
- ³⁹ (السبعة في القراءات تحقيق شوقي ضيف ص 230، طبع دار المعارف القاهرة الطبعة الثانية 1400هـ.
- ⁴⁰ (الحجة في القراءات السبعة ص 122 طبع دار الشروق بيروت الطبعة الرابعة 1401هـ.
- ⁴¹ (معاني القراءات 300/1 طبع مركز البحوث في كلية الآداب جامعة الملك سعود 1991م.
- ⁴² (الحجة للقراء السبعة 1092/2.
- ⁴³ (حجة القراءات ص 198 طبع دار الرسالة بيروت بدون تاريخ.
- ⁴⁴ (الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها تحقيق محيي الدين رمضان 386/1، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الأولى 1974م، قلت: وبقل ذلكم التوجيه أشار ابن أبي مريم في كتابة الموضح في وجوه القراءات وعللها (412/1)، وكذا البناء الدمياطي في كتابة إتحاف فضلاء البشر، (240/1).
- ⁴⁵ (إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر 240/1، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة 2006م.
- ⁴⁶ (الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها 386/1.
- ⁴⁷ (ينظر جامع البيان 168/8، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 2000م، جعلها عامة لكل معانيها.
- ⁴⁸ (ينظر: جامع البيان 190/8 وما بعدها.
- ⁴⁹ (معاني القرآن لأبي جعفر النحاس 65/2 طبع مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الأولى 1990م.
- ⁵⁰ (بحر العلوم 295/1 طبع دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ، هنا فسر المخصنات بالحرائر.
- ⁵¹ (الكشف والبيان عن تفسير القرآن 289/3، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 2002م.
- ⁵² (النكت والعيون 473/1 طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1994م.
- ⁵³ (التفسير الوسيط 33/2 طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1994م.
- ⁵⁴ (المفردات في غريب القرآن 240/1 طبع دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1412هـ، وبناء على هذا القول المحكي تكون الآية حجة قوية لمن نفى الرجم، وقد نقل السمين (756هـ) قول الراغب ووافقه عليه بل وصفه بالحسن: (فعليهن نصف ما على المخصنات) (النساء) قيل: (المخصنات): المزوجات تصور أن زوجها أحصنها. (والمخصنات) بعد قوله (حرمتم) بالفتح لا غير؛ لأن اللاتي حرم التزويج بمن المزوجات دون العفاف، وفي سائر المواضع يحتمل الوجهين قلت: ما قاله حسن، عمدة الحفاظ 423/1 طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1996م.
- ⁵⁵ (ينظر: الجامع لأحكام القرآن 145/5 طبع دار الكتب المصرية الطبعة الثانية 1964م. فالقرطي جمع بين المعنيين فتفسيرها بالحرائر يثبت الرجم، وتفسيرها بالمزوجات يجعلها محتملة لكن الرجم قد ثبت بالحديث وهو لا يتنصف فلا يبقى إلا الضرب، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 69/2 طبع دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1418هـ، ولم يخرج كلام الشهاب الخفاجي (ت 1069هـ) في حاشيته عما ذكر 124/3 طبع دار صادر بيروت 1990م، ينظر: البحر المحيط 598/3 طبع دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1420هـ، ينظر: الباب في علوم الكتاب 320/6 وما بعدها، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى

- 1998م، إرشاد العقل السليم 167/2 طبع دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى بدون تاريخ، ينظر: فتح القدير 531/1 طبع دار ابن كثير دمشق الطبعة الأولى 1414هـ.
- ⁵⁶ (مفاتيح الغيب 52/10 طبع دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة 1420هـ، واضح أنه يتكلم أيضا عن مسألة رجم الأمة المحصنة الذي أثبتته بعض الفقهاء بالسنة.
- ⁵⁷ (مفاتيح الغيب 305/23 وفيه بدأ تفصيل مسألة أصولية وهي جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة حتى يقرر عقوبة رجم الحر المحصن بالسنة وإن كان لفظ (الزانية والزاني) عاما يفيد الاستغراق.
- ⁵⁸ (روح المعاني 3/ 5-12 طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415هـ.
- ⁵⁹ (التحرير والتنوير 149/18 طبع الدار التونسية للنشر تونس الطبعة الأولى 1984م.
- ⁶⁰ (التحرير والتنوير 149/18.
- ⁶¹ (الأحاديث الواردة في الرجم أحاديث آحاد منها حديث أبي هريرة: "... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمَائَةُ شَاةٍ وَالْحَادِمُ رَدًّا، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا" فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا" رواه البخاري في أكثر من موضع من صحيحه 167/8 كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا حديث رقم 6827، 6835، 6842؛ وحديث عبادة بن الصّام، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِرَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِيَذْلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتُ يَوْمٍ، فَلَقِيَنِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: "خُدُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، النَّبِيُّ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجُمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ" رواه مسلم في صحيحه 3/ 1316 كتاب الحدود، باب حد الزنا حديث رقم 1690، كما رجم ماعزاً في الحديث الطويل: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَزْنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا ثَوْنَةُ أَفْضَلٍ مِنْ ثَوْنَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ" رواه مسلم 3/ 1321 كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم 1695، وحديث الغامدية: "قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: "وَيُحَلِّكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ" فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّبِيِّ، فَقَالَ: "أَنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: "حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ"، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ"، فَقَالَ: "إِذَا لَا نَزْجُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجُمُهَا" رواه مسلم 3/ 1321 كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم 1696.
- ⁶² (ينظر: نفاة الرجم إسماعيل سالم ص 38.